

12-6/ حكم عمل العمرة للميت وهل تجوز لاكثر من ميت ؟

عبدالمحسن الزامل

- احسن الله اليكم هذا سائل يسأل عن حكم عمل عمرة لشخص ميت احسن الله اليكم. هذا من عمل مشروع والنبي عليه الصلاة والسلام آآ ثبت في الصحيحين يعني هذا المعنى وانه يعني سئل عن العمرة عن من لا يستطيع - [00:00:00](#)
- العمرة وقال حج عن ابيك واعتمر حج عن ابيك واعتمر في حديث ابي رشيد العقيلي وسأته تلك المرأة او آآ ذلك الرجل اي انه لا يستطيع الركوع قال حج عن ابيك طرح حج عن ابيك في اللفظ الاخر عند النسائي والحج - [00:00:20](#)
- والحج مكتوب عليه. والميت كذلك ايضا والميت كذلك فالحج والعمرة يشترعان عن العاجز الحي وعن الميت وعن الميت ففي هذه الحالة لا بأس وخاصة اذا كان مثلاً لم يعتمر فيتأكد ذلك بشرط ان يكون من يريد الحج والعمرة قد حج او اعتمر عن نفسه. مع ان نقول - [00:00:40](#)
- انه النعل على المسلم ان يكثر الحج عن نفسه ويعمل منه لنفسه هذا هو المشروع. هذا هو المشروع. اه ويدعو للميت. اللي هو يدعو للميت لكن اذا علم مثلاً ان مثلاً اوصاه مثلاً ابوه او والدته او انه حب ذلك منه وهو متوفى الان ويعلم ان هذا - [00:01:10](#)
- سرا له واصلة له وانه يحب ذلك فحج عنه. فلا بأس بذلك بل هو من امر مشروع محمود. نعم. اه السائل له جزء اخر من يقول هل يجوز ان تكون هذه العمرة عن اكثر من ميت؟ احسن الله اليكم. لا العمرة الوحيدة ما تكون الا لميت واحد. والحجة ما تكون الا لميت - [00:01:30](#)
- ان يجعل حج او عمرة عن اثنين. فاذا اراد ان يحج عن اثنين وعن فالحج. عن اثنين لا يكون عامر يحج عن هذا وعن هذا. وكذلك العمرة اما العمرة فامرها ايسر لانه يمكن يعتمر مثلاً اليوم. ثم بعد ذلك يأخذ عمرة لكن اختلف - [00:01:50](#)
- بينهما وعقرب واحسن ما يقال في ذلك انه اذا حمم رأسه يعني اذا طال شعره وجاء عن انس رضي الله عنه او جعني احد انه قال اذا حب رأسه وانه اذا عشرة ايام بهذا القدر. نعم - [00:02:10](#)